سلطة ولي الأمر في نزع الملكية للمصلحة العامة (الطريق الدولي أنموذجاً) دراسة فقهية مقارنة

بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان "حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"
يومي: الاثنين والثلاثاء
الموافق: ٢١ ، ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩م

إعداد
د. فاطمة جابر السيد يوسف
مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات - بني سويف

موجز عن البحث

قامت دراسة البحث حول (سلطة ولي الأمر في الموازنة بين المصلحة العامة والخاصة) الطريق الدولي أنموذجاً دراسة فقهية مقارنة .

ولقد بدأت البحث بمقدمة تضمنت رغبتي في الكتابة بهذا الموضوع وما ظهر لي من قيمة علمية له ، وما يحتويه من درر وفوائد ، نظراً لأنه يرتبط ارتباطًا وثيقًا بقضية الملكية والموقف منها ، وهو أمر اختلفت فيه النظم والقوانين اختلافًا واسعًا ، كما أن الحاجة باتت ملحة في هذه الأيام للجوء إلى نزع الملكية للمنفعة العامة أمام توسع العناية بالمرافق العامة، وضرورة تنظيم المدن ، ونمو وسائل المواصلات وغيرها ، كما تضمنت المقدمة أهمية الموضوع ، ومشكلة البحث ، وأهدافه ، ومنهجه ، ثم قمت بتقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول تضمن التعريف بمفردات البحث، والمبحث الثاني تضمن المصالح

العامة التي تعود على المصريين وغيرهم من إنشاء الطريق الدولي ، والمبحث الثالث تضمن سلطة ولي الأمر في الموازنة بين المصلحة العامة والخاصة، وحكم انتزاع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة والدليل على ذلك، كما تضمن تعويض أصحاب الملكية الخاصة وقيمة هذا التعويض ، وكيفية التقويم ، ومدى سلطة ولي الأمر في عقوبة الممتنع عن تقديم المصلحة العامة على الخاصة، ومقدار هذه العقوبة .

وانتهت الدراسة بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها ، وفهرس بأهم المصادر والمراجع التي استعنت بها ، وفهرس بجميع الموضوعات التي تناولها البحث.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل .

Parental Authority in Expropriation in The Public Interest
(International Road As a Model)
Comparative jurisprudence study

Fatima Gaber El Sayed Youssef
Department of Comparative Jurisprudence - Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls - Beni Suef – Alazhar Universit
Egypt
Email of corresponding author : Fahdthabet99@gmail.com

Abstract :

The research study on (the authority of the guardian in balancing public and private interest) established the international road as a comparative jurisprudential study.

The research started with an introduction that included my desire to write on this subject and the scientific value it has shown me and its role and benefits because it is closely linked to the issue of property and the situation، which is a wide disparity injustice and laws، as the need is urgent in these days of asylum The introduction included the importance of the topic، the problem of research، its objectives and methodology، and then I divided the research into three topics: I talked in the first section of the definition of research homelessness، and in the The second section talked about the public interests of the Egyptians and others in establishing the international road. In the third section، I talked about the authority of the guardian in balancing the public and private interests، and the ruling on the expropriation of private property for exile.

Own and the value of this compensation and how the punishment. Evaluation and the extent of the authority of the guardian in the penalty of refraining from providing the public interest on the private and the amount of this and the study ended with a conclusion، including the most important findings reached and an index of the most important sources and references used by VERS and all the topics addressed in the research

Keywords : Authority - guardian - expropriation - public interest - international road - Comparative – jurisprudence

مقدمـــة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلَّم تسليمًا كثيرًا أما بعد :

إن الإسلام بتشريعاته السامية أرسى دعائم المجتمع بحفظ الحقوق العامة، والخاصة من التعدي بأي صورة من صور التعدي، فلا يجوز لأحد كائن من كان أن يتعدى أو يستخدم سلطته في تحقيق مصالحه الخاصة البته، وقد كانت سيرة نبينا محمد (ﷺ) وصحابته الكرام وسلف الأمة الصالح -رضي الله عنهم- زاخرة بالمواقف الناصعة، والمشرقة في المحافظة على المصالح العامة، وعدم استخدام المصالح الخاصة، بل جعلوا مصالحهم الخاصة مسخرة لخدمة المصالح العامة.

ومن الأمثلة التطبيقية في حياة رسولنا (ﷺ) ما جاء في الحديث الشريف عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أن قريشـًا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم رسول الله (ﷺ)، ومن يجترئ عليه إلا أسامة -حِبُّ رسول الله ﷺ- ، فكلمه أسامة، فقال رسول الله (ﷺ) : أتشفع في حد من حدود الله! ثم قام فخطب، وقال: "يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها"[1] .

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري

والحديث الشريف تضمن المحافظة على المصالح الخاصة ، وتتمثل في عدم التعدي على حقوق الآخرين وإيذائهم بسرقة أموالهم ، كما يتضمن المحافظة على المصالح العامة بتطبيق

الحق العام ، وهو إقامة حد السرقة على السارق ، وفيه ردع لكل من تُسَوِل له نفسه التعدي على حقوق الآخرين سواء عامة أو خاصة .

موقف في غاية الورع ، والزهد ، والمحافظة على المصالح العامة ، وعدم تقديم المصالح الخاصة عليها ، وفي الحقيقة أن السيرة النبوية الشريفة ، وسيرة الخلفاء الراشدين ، وسلف الأمة الصالح زاخرة بهذه المواقف المضيئة والمشرقة في سماء المجتمع المسلم .

ومن الأمثلة المشرقة في حياة سلف الأمة ما قام به الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المحافظة الشديدة على المصالح العامة ، فمن مواقفه المعروفه[1] أن

لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي ، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ٨/ ١٦٠، حديث رقم ٦٧٨٨، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ، عدد الأجزاء: ٩، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى عام ٢٦١هـ) باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ، ٣/ ١٣١٥، حديث رقم ١٦٨٨، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، عدد الأجزاء: ٥(١)

(١) السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى عام ٤٥٨هـ) باب ما جاء في الحمى ، ٦/ ٢٤٣، حديث رقم ١١٨١١، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، تاريخ دمشق لأبي القاسم علي بن

ابنه عبد الله بن عمر رضي الله عنه اشترى إبلاً وأرسلها إلى الحمى[1] حتى سمنت، فدخل عمر السوق فرأى إبلاً سماناً فقال لمن هذه الإبل قيل : لعبد الله بن عمر، قال: فجعل يقول : يا عبد الله بخ ... بخ... ابن أمير المؤمنين ، ما هذه الإبل ؟ قال : قلت: إبل اشتريتها وبعثت بها إلى الحمى،أبتغي ما يبتغي المسلمون قال: فيقولون ارعوا إبل ابن أمير المؤمنين، اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين ، يا عبد الله بن عمر اغد إلى رأس مالك ، واجعل باقيه في بيت مال المسلمين .

أهمية الموضوع

الواقع أن هذا الموضوع على جانب كبير من الأهمية لأسباب عديدة منها:

أ- إنه يرتبط ارتباطًا وثيقًا بقضية الملكية والموقف منها ، وهو أمر اختلفت فيه النظم والقوانين اختلافًا واسعًا.

ب - يتداخل هذا الموضوع في الدراسات المعاصرة تحت موضوع التأميم[2] ، وهو

الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى عام ٥٧١هـ) باب سيرة عمر بن الخطاب ٤٤/ ٣٢٧، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، عدد الأجزاء: ٨٠ (٧٤ و ٦ مجلدات فهارس) .

(١) والحمى هي : الأرض التي تركها صاحبها لأجل الرعي . شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ٧٨، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (المتوفى عام ١١٠١هـ) ، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ٨ .

(٢) التأميم هو أشد صور تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية فعالية وأثرًا، إذ فيه تنقل الدولة ملكية أموال معينة من دائرة الملكية الخاصة لتصبح ملكًا لمجموع الأمة، وتقوم الدولة بإدارتها واستغلالها والإشراف عليها نيابة عنهم، بطريقة تستبعد فيها مشاركة الرأسماليين في الربح والإدارة ، فهو إحلال للإدارة العامة محل الاستغلال الرأسمالي في ملكية أموال معينة. المشروعات المؤممة ص ١٦، برنارشينو ، ترجمة أحمد حسيب عباس ، الناشر: الدار المصرية للتأليف .

من القضايا الاقتصادية التي كانت محل اختلاف واسع.

ج – باتت الحاجة ملحة في هذه الأيام للجوء إلى نزع الملكية للمنفعة العامة أمام توسع العناية بالمرافق العامة ، وضرورة تنظيم المدن ، ونمو وسائل المواصلات وغيرها.

مشكلة البحث

توجد عدة تساؤلات حول نزع الملكية للمصلحة العامة : هل الفقه الإسلامي يقر مبدأ نزع الملكية للصالح العام؟ وهل هذا النزع مشروعـًا على الإطلاق أم بقيود يجب أن تراعى في فرضه؟ وما الحاجة التي تدعوا إلى نزع الملكية لأجل الصالح العام؟ وما التكييف الشرعي لنزع الملكية ؟ وما مدى جواز لجوء الدولة إلى نزع الملكية لخدمة الصالح العام ؟ .

أهداف البحث

١ــ إيضاح المصالح العامة التي تعود على المصريين وغيرهم من إنشاء الطريق الدولي.

ويقول الدكتور الطماوي: (المدلول الأصيل للتأميم ينحصر في تحويل مشروع خاص على قدر من الأهمية إلى مشروع عام يدار بطريقة المؤسسة العامة، أو في شكل شركة تملك الدولة كل أسهمها) ، فهو يقوم على نزع ملكية المشروعات الخاصة ذات النفع الحيوي للأمة، وتحويلها إلى ملكية الدولة ، ونشير هنا إلى أن هناك فرقًا بين التأميم ونزع الملكية للمنفعة العامة فنزع الملكية للمنفعة العامة غالبًا ما ينصب على ملكية عقارية يتطلب النفع العام نزع ملكيتها، أما التأميم فهو يتناول مختلف أنواع المشروعات الاقتصادية من أجل أهداف اقتصادية واجتماعية متعددة ، وهناك فروق أخرى بينهما ليس هذا محلها . مبادئ القانون الإداري ، ص٩ ، ص٥١٠ وما بعدها ، د/ سليمان محمد الطماوي ، الطبعة الثانية ١٩٦٦م ، الناشر : دار الفكر العربي ، المشروعات المؤممة: ص ٣٧ – ٣٨.

٢- بيان سلطة ولي الأمر في الموازنة بين المصلحة العامة والخاصة .

٣- بيان حكم انتزاع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة والدليل على ذلك.

٤- بيان حكم تعويض أصحاب الملكية الخاصة ، وقيمة هذا التعويض ، وكيفية التقويم.

٥- إظهار مدى سلطة ولي الأمر في عقوبة الممتنع عن تقديم المصلحة العامة على الخاصة ، ومقدار هذه العقوبة .

منهج البحث

لقد سلكت في كتابة هذا البحث المنهج العلمي في كتابة البحوث العلمية ، فقمت باتباع الآتي :

أولاً : المنهج الاستقرائي الذي يقوم على استقراء مذاهب الفقهاء في سلطة ولي الأمر في الموازنة بين المصلحة العامة والخاصة، وبيان دواعي الحاجة إلى نزع الملكية للصالح العام.

ثانيـًا: المنهج الاستنباطي في استنباط وجوه الدلالة من أدلتها التفصيلية للاستدلال بها على المسائل محل البحث .

ثالثـًا : المنهج التحليلي في المقارنة بين أقوال الفقهاء ، والترجيح بينها، وبيان التكييف الشرعي لنزع الملكية للصالح العام ، كما قمت بترقيم الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية ، وآثار الصحابة رضي الله عنهم.

خطة البحث

لمَّا كان الأمر هكذا، رأيت من الأهمية بمكان أن أوضح سلطة ولي الأمر في الموازنة بين المصلحة العامة والخاصة (الطريق الدولي أنموذجـًا) وقد وضعت لهذا البحث

الخطة الآتية:

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث.

المبحث الثاني: المصالح العامة التي تعود على المصريين وغيرهم من إنشاء هذا الطريق .

المبحث الثالث: سلطة ولي الأمر في الموازنة بين المصلحة العامة والخاصة ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم انتزاع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة والدليل على ذلك.

المطلب الثاني: تعويض أصحاب الملكية الخاصة ، وقيمة هذا التعويض ، وكيفية التقويم وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : حكم تعويض أصحاب الملكية الخاصة .

الفرع الثاني : قيمة التعويض .

الفرع الثالث : كيفية التقويم .

المطلب الثالث : مدى سلطة ولي الأمر في عقوبة الممتنع عن تقديم المصلحة العامة على الخاصة ومقدار هذه العقوبة .

هذا والله تعالي هو خير مسئول أسأله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يكتب له القبول ، وأن يجعله زلفى تقربني إليه ، وزاداً يوم العرض عليه ، وأن يعلمني ما ينفعني ، وينفعني بما علمني ، إنه سميع مجيب ، والحمد لله رب العالمين ، وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

المبحث الأول
التعريف بمفردات البحث

مفردات العنوان عبارة عن ست كلمات هن: (السلطة – ولي الأمر – الموازنة – المصلحة العامة – المصلحة الخاصة – الطريق الدولي).

أولاً: تعريف السلطة :

السلطة في اللغة : السيطرة والتحكم والتمكن ، يقال : سلطه عليه مكنه منه وحكَّمه فيه ، وسلطه : أطلق له السلطان والقدر[1]، والسلطة أعم من الغلبة .

السلطة في الإصطلاح : السيطرة ، والتمكن ، والقهر، والتحكم ، ومنه السلطان وهو من له ولاية التحكم والسيطرة في الدولة، فإن كانت سُلطته قاصرة على ناحية خاصة فليس بخليفة ، وإن كانت عامة فهو الخليفة، وقد وجدت في العصور الإسلامية المختلفة خلافة بلا سُلطه ، كما وقع في أواخر عهد العباسيين ، وسلطة بلا خلافة كما وقع في عهد المماليك[2] .

---

(١) المعجم الوسيط ١/ ٤٤٣، تأليف : مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، الناشر: دار الدعوة ، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٠٩٣، تأليف : د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى عام ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م ، عدد الأجزاء: ٤ (٣ ومجلد للفهارس) .

(٢) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر ١/ ٢٣٩،وعبارته: هي (الخلافة) في الحقيقة نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين والدنيا ، تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى عام ٨٠٨هـ) ، المحقق: خليل شحادة ، الناشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ١. أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه (شخصيته وعصره – دراسة شاملة) ١/ ٢٥٨ ، المؤلف: عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي ، الناشر: مكتبة الصحابة، الشارقة – الإمارات ، عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م ، عدد الأجزاء: ٢ .

ثانيا: تعريف ولي الأمر :

ذهب كثير من الفقهاء إلى أن ولي الأمر يشمل العلماء والأمراء قال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ** ﴾[1]

قال الإمام أبو بكر الجصاص[2]:" وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا جَمِيعًا مُرَادِينَ بِالْآيَةِ ، لِأَنَّ الِاسْمَ يَتَنَاوَلُهُمْ جَمِيعًا لِأَنَّ الْأُمَرَاءَ يَلُونَ أَمْرَ تَدْبِيرِ الْجُيُوشِ ، وَالسَّرَايَا ، وَقِتَالِ الْعَدُوِّ وَالْعُلَمَاءَ يَلُونَ حِفْظَ الشَّرِيعَةِ ، وَمَا يَجُوزُ مِمَّا لَا يَجُوزُ، فَأَمَرَ النَّاسَ بِطَاعَتِهِمْ وَالْقَبُولَ مِنْهُمْ مَا عَدَلَ الْأُمَرَاءُ وَالْحُكَّامُ ، وَكَانَ الْعُلَمَاءُ عُدُولًا مَرْضِيِّينَ مَوْثُوقًا بِدِينِهِمْ وَأَمَانَتِهِمْ فِيمَا يؤدون ، وهو نظير قوله تعالى ﴿**فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾[3] وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إنَّ الْأَظْهَرَ مِنْ أولى الأمر هاهنا أَنَّهُمْ الْأُمَرَاءُ لِأَنَّهُ قَدَّمَ ذِكْرَ الْأَمْرِ بِالْعَدْلِ ، وَهَذَا خِطَابٌ لِمَنْ يَمْلِكُ تَنْفِيذَ الْأَحْكَامِ وَهُمْ الْأُمَرَاءُ وَالْقُضَاةُ".

---

(١) سورة النساء آية رقم ٥٩

(٢) أحكام القرآن ٣/ ١٧٧ ، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى عام ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ ، مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٧٠ ، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى عام ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م ، إعلام الموقعين عن رب العالمين١/ ٨ ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، عدد الأجزاء:٤ ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ٣/ ٦٤، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) ، المحقق: علي عبد الباري عطية ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ ، عدد الأجزاء: ١٦ (١٥ ومجلد فهارس) .

(٣) سورة الأنبياء آية رقم ٧ .

- ومع ترجيح أن المقصود بأولي الأمر في الآية شامل للعلماء والأمراء إلا أن المقصود بولي الأمر في هذا البحث الحاكم **(رئيس الدولة)** ، وعلى هذا المعنى يعرف ولي الأمر بأنه من يقوم بشأن المسلمين في أمر دينهم وجميع ما أدى إلى صلاحهم [1] .

وعرف بأنه : من له سلطة شرعية عامة وفق مصلحة الدين والوطن، يجوز له بمقتضاها إجراء تصرفات تترتب عليها آثار شرعية لها عنصر الإلزام وقوة التنفيذ[2].

وبالتالي فإن ولي الأمر بهذا المعنى أو رئيس الدولة يوصف بأنه من له سلطة مستمدة من نصوص الكتاب والسنة تخوله القيام بعدة تصرفات ، بحيث تكون لهذه التصرفات القوة الإلزامية والتنفيذية التي يجب على الكافة احترامها في حدود الشريعة ، ومصلحة الأمة والبلاد[3] .

ثالثاً : تعريف نزع الملكية

نزع الملكية لغة : نَزَعَ الشَّيْء ينزِعُه نَزْعا، فَهُوَ مَنْزُوع، ونَزيع، وانتزَعَه: اقتلعه. وَفرق سِيبَوَيْهِ بَين نَزَع وانتزَع، فَقَالَ: انتزَعَ: اسْتَلَبَ، ونزَع: حول الشَّيْء عَن مَوْضِعه، وَإِن كَانَ على نَحْو الاستلاب. ونَزَع الْأَمِير الْعَامِل عَن عمله: أزاله. وَأرَاهُ على الْمثل، لِأَنَّهُ إِذا أزاله، فقد اقتلعه وأزاله [4] .

---

(١) نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء د/ محمد سلام مدكور صـ٣٢١، ٣٢٢ .دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الثانية ١٩٨٤م .

(٢) النظام القضائي الإسلامي د/ عبد الرحمن بن عبد العزيز القاسم صـ ٩٧ .مطبعة السعادة الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م .

(٣) النظام القضائي الإسلامي صـ٩٩ .

(٤) المحكم والمحيط الأعظم ١/ ٥٢٤، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المتوفى عام ٤٥٨هـ ، المحقق: عبد الحميد هنداوي ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

نزع الملكية اصطلاحـًا :

طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عينية عقارية للقيام بمشاريع تهدف إلى إنجاز منشآت جماعية أو أعمال ذات منفعة عمومية ، ولا يتم إعمال هذا الإجراء إلا إذا انتهج في ذلك كل الوسائل الودية الأخرى والتي لم تعطى ثمارها وأدت إلى نتيجة سلبية[1] .

رابعاً : تعريف المصلحة العامة

المصلحة العامة لغة : الصّلاح وَالْمَنْفَعَة ، وهيئة إدارية فرعية من وزارة تتولى مرفقا عَاما يُقَال مصلحَة المساحة ، ومصلحَة الضرائب ، ومصَالح محدثة ، و (الْمَنَافِع الْعَامَّة) مَا كَانَت فوائدها مُشْتَرَكَة بَين النَّاس (محدثتان) فالمصلحة العامة : ما كانت فوائدها مشتركةً بين الناس وتُصرِّح السُّلطاتُ بإمكانيّة توفيرها للشّعب قال تعالى ﴿ **وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ** ﴾[2] ومنافِعُ الدّار: مرافقُها[3] .

المصلحة العامة اصطلاحـًا : المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي .

فالمصلحة العامة هي تلك المنفعة التي يستفيد منها المجتمع كله أو نسب كبيرة من أفراده بدون تخصيص؛ كالطرق العامة ، وسكك الحديد ، والترع ، والمدارس ، ودور القضاء، ومباني الوزارات ، والمستشفيات ، والساحات العامة ، والأسواق ، والقلاع ، والحصون والمعسكرات ، ونحوها .

---

(١) التصريح بالمنفعة العمومية في نزع الملكية دراسة مقارنة صـ٢٨ ، تأليف : براهمي سهام ، دار الهدي للطباعة والنشر ، الجزائر ٢٠١٢م .

(٢) سورة المؤمنون آية رقم ٢١ .

(٣) المعجم الوسيط ١/ ٥٢٠، باب الصاد، ٢/ ٩٤٣ باب النون ، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ٢٣٥٩، القاموس الفقهي ١/ ٣٣٥ حرف الميم ، تأليف: الدكتور سعدي أبو حبيب ، الناشر: دار الفكر. دمشق – سوريا ، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م ، تصوير: ١٩٩٣ م ، عدد الأجزاء:١ .

وبناءً عليه فإنه يعتبر من المنافع الأساسية العامة التي تبرر الاستملاك تلك المنافع التي تهدف إلى ما يلي[1] :

- ❖ حماية المجتمع وحفظ كيانه سواء من خطر خارجي أو خطر داخلي .
- ❖ الحفاظ على تقدم ورقي المجتمع في أي مجال سواء أكان تقدماً اقتصادياً أم اجتماعياً أم ثقافياً أم علمياً .
- ❖ ضمان سير المرافق العامة بانتظام واستمرار والقيام بدورها في إشباع الحاجات العامة .

فكل عين من الأعيان ، سواء كانت عقاراً أم منقولاً ، كانت تحت ملك فرد أو مجموعة أفراد على سبيل الاشتراك ، فملكيتها ملكية خاصة .

خامساً تعريف الطريق الساحلي الدولي :

هو أحد الطرق الرئيسية في جمهورية مصر العربية ، افتتح في عام ألفين واثنين ميلادياً ويربط بين محافظة مطروح في الغرب ومحافظة شمال سيناء في الشرق ، على طول ساحل البحر الأبيض المتوسط ، وهو جزء من مشروع ربط المغرب العربي بالمشرق العربي ، يبلغ طوله ما يقارب ألفاً وواحداً وعشرين كيلوا متراً ، ويبدأ الطريق غرباً من معبر السلوم بمحافظة مطروح على الحدود مع ليبيا ، حتى معبر رفح شرقاً على الحدود مع قطاع غزة ، وتبلغ سعة الطريق في أغلبه ثلاث حارات مرورية في كل اتجاه ، والطريق ليس موحداً في طول مسافته ، لكنه يضم عدد محاور ووصلات تُكون مجتمعة هذا الطريق[2] .

---

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية ١/ ٢٤٤-٢٤٥، تأليف : الدكتور عبد السلام العبادي ، الناشر : مطابع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ، عمان ، الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام ١/ ٧٣، تأليف : الشيخ علي الخفيف ، الناشر: معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٦٩م .

(٢) مقالة على موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، الموقع الإلكتروني :
www.wikipedia.com , www.alhayat.com , www.elwatannews.com , www.alarabiya.net

المبحث الثاني
المصالح العامة التي عادت على المصريين من إنشاء الطريق الساحلي الدولي

تعتبر شبكة الطرق من أهم المقومات التي تعنى بها الدول في العصر الحديث لأنها بمثابة الشرايين التي تمر من خلالها سلسلة متصلة من النشاطات التجارية والاجتماعية والثقافية التي تعزز مسيرة الاقتصاد الوطني ، ولقد استفاد المصريون من إنشاء الطريق الدولي استفادة كبيرة تتمثل في عدة نقاط أهمها ما يلي :

أولاً : توفير الوقت بمعنى أن المسافة التي كانت تقطع في ثلاث ساعات أصبحت بعد إنشاء هذا الطريق تقطع في ساعة ونصف مثلاً .

ثانيـًا: توفير الوقود الذي كان يستهلك في قطع المسافات .

ثالثـًا: قلة الحوادث المرورية بسبب اتساع الطريق وحرية الحركة فيه .

رابعـًا: تخفيض الكثافة المرورية على الطرق الداخلية مما ساعد المصريين في توفير الوقت لإنجاز أعمالهم اليومية .

خامسـًا: قلة تلوث الهواء الناجم عن الأبخرة والغازات المنبعثة من عوادم السيارات.

سادسـًا: قلة التلوث الصوتي الناجم عن حركة السير .

سابعـًا: توفير جزء كبير من الموازنة المخصصة للوقود لمشروعات خدمية تعودعلى المصريين بالنفع مثل (إنشاء طرق جديدة أخرى – إنشاء مستشفيات – إنشاء مدارس .....إلخ) .

ثامنـًا: توفير فرص عمل للشباب من خلال الخدمات المقدمة على هذا الطريق مثل (ورش إصلاح سيارات – كفاتريا – نقاط إسعاف وطوارئ .....إلخ) .

تاسعًا: رَبْط المحافظات بعضها ببعض مما أدى إلى زيادة فرص التنمية والاستثمار بهذه المحافظات .

عاشراً:المساهمة في تنمية حركة التجارة من صادرات وواردات بين مصر، والدول المجاورة[1] .

[1] www.alhayat.com ، www.elwatannews.com ، www.alarabiya.net

المبحث الثالث
سلطة ولي الأمر

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول
حكم انتزاع الملكية الخاصة من أجل المصلحة العامة

اتفق جمهور الفقهاء من الأحناف[1] ، والمالكية[2] ، والشافعية[1] ، والحنابلة[2] ،

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ٦/ ٢٠٦، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى عام ٦١٦هـ) ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، عدد الأجزاء: ٩، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ٣/ ٣٣١،لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى عام ٧٤٣ هـ) ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى عام ١٠٢١ هـ) ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ . البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٢٧٦، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى عام ٩٧٠هـ) ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ ، عدد الأجزاء:٨ .

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل٤/ ٢٤٨ - ٢٥٢، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى عام ٩٥٤هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، عدد الأجزاء: ٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٣/ ٦،لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى عام ١٢٣٠هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء:٤، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) ٣/ ١٨ ، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى عام ١٢٤١هـ) ، الناشر: دار المعارف ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء:٤ ، الموافقات ٣/ ٥٨، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى عام ٧٩٠هـ) ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ، عدد الأجزاء: ٧ .

والظاهرية[٣]، والزيدية[٤]، والإمامية[٥]، والإباضية[٦] على جواز انتزاع الملكية الخاصة

---

(١) الأحكام السلطانية١/ ٢٤٦، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى عام ٤٥٠هـ) ، الناشر: دار الحديث – القاهرة ، عدد الأجزاء: ١. طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٥٨، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى عام ٧٧١هـ) ، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ ، عدد الأجزاء: ١٠ .

(٢) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ٢/ ٧٨٣-٧٨٤ ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى عام ٢٤١هـ) ، المحقق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٥/ ١٩٤، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى عام ١٣٩٢هـ) ، الناشر: (بدون ناشر) ، الطبعة: الأولى – ١٣٩٧ هـ ، عدد الأجزاء: ٧ أجزاء ، بدائع الفوائد لابن القيم ٣/ ٢٠٨ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤/ ٢٨٨،لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي،المتوفى عام ٨٨٥هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثانية ، بدون تاريخ .

(٣) المحلى بالآثار ٧/ ١٦٢، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى عام ٤٥٦هـ) ، الناشر: دار الفكر ، بيروت ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء١٢

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ١/ ٦٣٥، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى عام ١٢٥٠هـ) ، الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة: الطبعة الأولى عدد الأجزاء: ١، الدراري المضية شرح الدرر البهية ٢/ ٢٩٩، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى عام ١٢٥٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
عدد الأجزاء: ٢، الروضة الندية شرح الدرر البهية ٢/ ١٥٩،لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى عام ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار المعرفة ، عدد الأجزاء: ٢

(٥) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ٢٣٨ ، المحقق : الحُلي ، الشيخ أبي القاسم نجم الدين محمد بن الحسن الهذلي طيب الله ثراه ، شرحه وعلق عليه : السيد الحسيني الخطيب ، دار النشر: مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان .

(٦) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٥/ ٢٤٢، لمحمد بن يوسف أطفيش ، الطبعة : الثانية ، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م ، الناشر: دار الفتح بيروت ، مكتبة الإرشاد –جدة ، دار التراث العربي –ليبيا .

للمصلحة العامة كشق الطريق، وكتوسعة المسجد ونحو ذلك من المصالح العامة.

كما نستشهد بآراء جماعة من الفقهاء المعاصرين ممن ذهبوا إلى جواز نزع الملكية للمنفعة العامة ، وممن قال بذلك الشيخ أحمد إبراهيم[1] ، والشيخ الإمام محمد أبو زهرة[2] وممن قال بذلك أيضـًا الشيخ علي الخفيف في بحث منشور له في مجلة الأزهر الشريف[3] ، والشيخ محمد عرفه عضو هيئة كبار العلماء في الأزهر[1] .

---

(١) حيث قال رحمه الله " الأصل عدم انتزاع الإنسان مال غيره إلا برضاه ، ولكن استثنى من ذلك نزع الملك في ثلاث حالات: الأولى: الأخذ بالشفعة. الثانية: نزع الملك لقضاء الدين. الثالثة: نزع الملك للمنافع العمومية؛ كتوسيع الطرق وإنشاء ترع أو سكك ينتفع بها الناس انتفاعًا عاما ، ولكن لا يؤخذ الملك من يد المالك إلا إذا أدي إليه ثمنه مقدرًا بمعرفة من يوثق بعدالته من أهل الخبرة؛ وذلك لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة ولا ينبغي أن يظلم المالك. المعاملات الشرعية المالية لأحمد إبراهيم صـ٧٢،٧٣ .

(٢) حيث قال رحمه الله "ذكرنا فيما مضى أن أسباب انتقال الملكية هي العقود الناقلة للملكية ، والعنصر الفعال في هذه العقود هو الرضا ، كما يستثنى. فالرضا هو القاعدة العامة لنقل الأموال في الشريعة الإسلامية؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ (سورة النساء آية رقم ٢٩) ، بيد أنه قد ينتزع الملك من صاحبه بغير رضاه في سبيل النفع العام أو لدفع الأذى عن غيره ، بحيث تكون المنفعة التي ينالها المالك من بقاء العين في ملكه أقل من الضرر الذي ينال غيره بهذا البقاء. الملكية ونطرية العقد في الشريعة الإسلامية صـ١٤٨، ١٤٩ ، للإمام محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد بن عبد الله أبو زهرة ، الناشر : دار الفكر العربي ٢٠٠٢ .

(٣) ومما قاله الشيخ الخفيف في بحثه المنشور في مجلة الأزهر عدد صفر سنة ١٣٨٤هـ : "ويجب أن يلاحظ مع هذا أن عدوان إحدى الملكيتين على الأخرى محظور ، فلا يجوز أن يتملك الفرد ما كان ملكًا للجماعة مخصصا للمنافع العامة ، إلا إذا خرج عن ذلك بالاستغناء عنه ، فعند ذلك يجوز تملكه بعوضه ، على أن يقوم بهذه المبادلة ولي الأمر متحريا ألا يكون فيه غبن ، كما لا يجوز لولي الأمر أن يعتدي على ملك فرد من الأفراد ، فليس له أن يجعله في منفعة عامة مملوكًا لجماعة المسلمين ، إلا إذا تطلبت مصلحة المسلمين ذلك ، فيأخذه الإمام عن رضا أو عن قهر ببدله دون غنى على صاحبه؛ وذلك لأن المصلحة العامة مقدمة على

الأدلة :

لقد استدل جمهور الفقهاء على جواز نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة بأدلة من السنة والآثار والإجماع كما يلي :

أولاً من السنة :

١ـ ما ثبت في السنة الصحيحة أن الرسول (ﷺ) اشترى عقاراً ورصده للمصالح العامة فعن ابن شهاب في قصة هجرته (ﷺ) وبناء مسجده في المدينة ، قال[٢] : (.....ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ (ﷺ) بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ[٣] ، لِسُهَيْلٍ

المصلحة الخاصة. وذلك ما حدث في توسعة المسجد الحرام حين ضاق على الناس في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد كانت دور الناس محدقة به من كل جانب ، عدا فتحات يدخل منها الناس إليه ، فاشترى عمر دورًا منها ، وأبى عليه أصحاب الدور الأخرى ، فأخذها منهم قسرًا ، ووضع قيمتها بخزانة الكعبة ،وأدخل الجميع المسجد. مجلة الأزهر عدد صفر سنة ١٣٨٤هـ.

(١) مجلة الأزهر عدد صفر سنة ١٣٨٤هـ .

(٢) صحيح البخاري ٥/ ٦٠ ، حديث رقم ٣٩٠٦ ، باب هجرة النبي (ﷺ) وأصحابه ، شرح السنة ١٣/ ٣٦٢ ، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى عام ٥١٦هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، عدد الأجزاء: ١٥.

(٣) المربد هو: الموضع الذي يجمع فيه التمر حين جذاذه ليجفف . كشف المشكل من حديث الصحيحين ٤/ ٣٨٤، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى عام ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب ، الناشر: دار الوطن – الرياض ، عدد الأجزاء: ٤، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ٤/ ٣١٤، لحمزة محمد قاسم ، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون ، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية ،عام النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ،عدد الأجزاء:٥

وَسَهْلٍ غُلاَمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ: «هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ المَنْزِلُ». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ (ﷺ) الغُلاَمَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ، لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالاَ: لاَ، بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَبَى رَسُولُ اللهِ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا، وَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبِنَ فِي بُنْيَانِهِ.....) .

وجه الدلالة :

لما كان موضع المسجد ملكـًا ليتيمين ، واليتيم يجب معاملته بما هو خير له كما قال عزوجل﴿**وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[1] ، وكان النبي(ﷺ) خُلُقَهُ القرآن ، لذا نراه يأمر أبا بكر رضي الله عنه بأن يدفع عشرة دنانير ثمنـًا لما أخذه ، كما أن في هذا الحديث دلالة على جواز نزع عقار اليتيم،إذا كان فيه مصلحة للمسلمين[2].

٢- لقد وقعت بعض الحالات التي احتاج فيها المسلمون إلى نزع ملكية العقار ، لمصلحة عامة ، كتوسعة مسجد أو للإرفاق بالمسلمين بتوفير مصادر المياه ، ولما لم يكن المال متوفراً في أول زمن الرسول (ﷺ) في بيت المال ، فكان الرسول (ﷺ) يرغب صاحب الملك المراد تخصيصه لمصلحة عامة بما سيحصل عليه من الأجر

(١) سورة الأنعام آية رقم ١٥٢.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤/ ١٧٧، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى عام ٨٥٥هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣/ ٣٢٩،لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري،أبي العباس، شهاب الدين المتوفى عام ٩٢٣هـ ،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ ، عدد الأجزاء: ١٠ ، بدائع الفوائد لابن القيم ٣/ ٢٠٨ .

والثواب ، إذ هو تنازل عن حقه لمصلحة عامة ، فإن كان له عذر أو حاجة ، بأن كان ملكه هذا مصدراً لرزقه ، عرض الأمر على ذوي المال والمقدرة من الصحابة ، وحثهم على المشاركة في أعمال البر والخير، وبين لهم ما ينتظرهم من الأجر والثواب ، إذا هم فعلوا ما أرشدهم إليه من أعمال البر والخير . وبيان ذلك أنه لما قدم المهاجرين المدينة ، استنكروا ماءها ، فكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها (رومة) وكان يبيع منها القربة بمد فقال له النبي(ﷺ) (بِعْنِيها بِعَيْنٍ فِي الْجَنَّةِ» ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ لِي، وَلَا لِعِيَالي غَيْرُهَا، لَا أَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ رَضِي اللهُ عَنْهُ فَاشْتَرَاهَا بِخَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَجْعَلُ لِي مِثْلَ الَّذِي جَعَلْتَهُ له عَيْنًا فِي الْجَنَّةِ إِنِ اشْتَرَيْتُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» ، قَالَ: قَدِ اشْتَرَيْتُهَا، وَجَعَلْتُهَا لِلْمُسْلِمِينَ)[1] .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

يدل هذا الحديث دلالة واضحه على أنه يجب على ولي الأمر أن يوازن بين مصالح العباد الخاصة ومصالحهم العامة حيث إن النبي (ﷺ) عندما عرض على صاحب البئر أن يبيعها له على أن يكون ثمنها عين له في الجنة فأبدى صاحب البئر عذره وقال ليس لي ولا لعيالي غيرها أي أنها هي مصدر رزقه الوحيد فعرض النبي (ﷺ) الأمر على أصحابه وهم السابقون إلى كل خير وبر فيقول (... من يشتري بئر رومة ، فيجعل دلوه مع

(١) المعجم الكبير ٢/ ٤١ ، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى عام ٣٦٠هـ) ،المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية-القاهرة ،الطبعة: الثانية،عدد الأجزاء:٢٥ .

المسلمين بخير له منها في الجنة ؟ فيشتريها سيدنا عثمان رضي الله عنه من صلب ماله) فعوض النبي (ﷺ) صاحب البئر مقابل أخذه منه وبذلك يكون وازن النبي (ﷺ) بين مصالح المسلمين وحاجتهم للماء وبين مصلحة صاحب البئر الذي ليس له مصدر رزق غيره بتعويض عادل[1].

٣- عندما ضاق المسجد ندب الرسول(ﷺ) ذوي المقدرة من الصحابة ، فاشتراه عثمان بن عفان من صلب ماله .

ويدل على ذلك ما أخرجه الترمذي وغيره عن عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ القُشَيْرِيِّ[2]، قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِصَاحِبَيْكُمُ اللَّذَيْنِ أَلَّبَاكُمْ عَلَيَّ. قَالَ: فَجِيءَ بِهِمَا فَكَأَنَّهُمَا جَمَلَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا حِمَارَانِ، قَالَ: فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَالإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ(ﷺ) قَدِمَ المَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٤٠٨ "بتصرف" ،لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز ، عدد الأجزاء: ١٣ ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٤/ ٧٢ .

(٢) سنن الترمذي ٥/ ٦٢٧ ، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى عام ٢٧٩هـ) ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)
وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء ، وهذا الحديث حسنه الترمذي والألباني ، يراجع عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٤/ ٧٢، جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد ٣/ ٥٠٦،لمحمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني المغربي المالكي (المتوفى عام ١٠٩٤هـ) ، تحقيق وتخريج: أبو علي سليمان بن دريع ، الناشر: مكتبة ابن كثير، الكويت - دار ابن حزم، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، عدد الأجزاء: ٤ .

يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ»؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَأَنْتُمُ اليَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ. قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ المَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) «مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلَانٍ فَيَزِيدَهَا فِي المَسْجِدِ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الجَنَّةِ»؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي ..... ".

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هذا الحديث يبين لنا هديه (ﷺ) في نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة ، وكيفية الموازنة بين المصلحتين[1].

ثانيـًا من الأثر :

لقد حفظت كتب الحديث والسير، وتاريخ الحرمين الشريفين، وغيرهما من كتب التاريخ العامة وقائع متعددة في توسعة الحرمين لما ضاقا بالمصلين ونزع ملكيات الدور المحيطة لذلك في عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، فمن أصحاب الدور من تصدق بها ولم يقبل العوض، ومنهم من ثامنوه فقبله، ومنهم من بيعت عليه جبرًا لتوسعة المسجد ، الوقائع في هذا في عصر الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم يطول البحث بسياقها لكني أذكر رؤوس المسائل لها مع الدلالة على مصادرها :

١- ففي عهد الخلفاء الراشدين، نجد الحاجة تتجدد وتدعو إلى توسعة مسجده (ﷺ) وتوسعة المسجد الحرام، فيقوم الخليفة عمر رضي الله عنه بشراء الدور المحيطة

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٤/ ٧٢ ، فصل الخطاب في الزهد والرقائق والآداب ١/ ٤٩٢ ، لمحمد نصر الدين محمد عويضة ، عدد الأجزاء: ١٠ .

بمسجده(ﷺ) فيما عدا حجرات أمهات المؤمنين، فلا يعرض لها، وأما غيرها من الدور فهو يقومها، ويدفع لأربابها قيمتها رضوا أم كرهوا، ثم يهدمها، ويوسع بها المسجد، وقد توقف في أخذ دار العباس بن عبد المطلب لمكانته من النبي (ﷺ)، ولأن داره هذه قطيعة رسول الله (ﷺ) ويعرض عليه عمر حاجة المسجد لها، ويرغبه في التنازل عنها مقابل تعويض عادل، ويخيره بين أشياء ويقول له: "يا أبا الفضل، إن مسجد المسلمين قد ضاق بهم، وقد ابتعت ما حوله من المنازل، نوسع به على المسلمين في مسجدهم إلا دارك، وحجر أمهات المؤمنين، فأما حجر أمهات المؤمنين فلا سبيل إليها، وأما دارك فبعنيها بما شئت من بيت مال المسلمين أوسع بها في مسجدهم ، فقال العباس: ما كنت لأفعل. قال : فقال له عمر: اختر منى إحدى ثلاث: إما أن تبيعنيها بما شئت من بيت مال المسلمين، وإما أن أحطك حيث شئت من المدينة وأبنيها لك من بيت مال المسلمين، وإما أن تتصدق بها على المسلمين فتوسع بها من مسجدهم" قال العباس: اللهم لا آخذ لها ثوابا، وقد تصدقت بها على جماعة المسلمين، فقبلها عمر رضي الله عنه منه، فأدخلها في مسجد رسول الله(ﷺ)[1].

٢- كما دعت الحاجة إلى توسعة المسجد النبوي، فقد ضاق المسجد الحرام بالمصلين والطائفين، فاشترى الخليفة عمر رضي الله عنه الدور المحيطة به، ودفع أقيامها لأهلها ومن أبى منهم قوم داره ثم رصد أثمانها في خزانة الكعبة، وألزمهم بإخلائها وهدمها، وقال: إن البيت لم ينزل عليكم، وإنما نزلتم عليه فهو فناؤه[2] .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ١٠٩، حديث رقم ١١٩٣٧ ، باب اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها .

(٢) أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار٢/ ٦٩، لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (المتوفى عام ٢٥٠هـ) ، المحقق: رشدي الصالح ملحس ، الناشر: دار الأندلس للنشر – بيروت ، عدد الأجزاء: ١٢ .

ـ وقد اقتفى الخلفاء والأئمة سبيل صحابة رسول الله (ﷺ) في هذا الشأن، فابن الزبير رضي الله عنه يشتري الدور المجاورة للحرم المكي ويضمها إليه، ويوسعه بها، وكذلك الوليد بن عبد الملك يكلف واليه على المدينة عمر بن عبد العزيز بإعادة بناء المسجد النبوي، ويشترى البيوت المجاورة له، ويضيفها إليه ، ومن بعد هؤلاء أبو جعفر المنصور كما ذكر الأزرقى[1] اشترى من الناس دورهم اللاصقة بالمسجد الحرام من أسفله حتى وضعه إلى منتهاه اليوم. **وجه الدلالة من هذه الآثار** :

لقد استشهد جمهور الفقهاء على جواز انتزاع الملكية الخاصة للمصلحة العامة بعمل الصحابة رضوان الله عليهم. والاستدلال بعمل الصحابة إنما هو استدلال بالسنة والإجماع اللذين أوجب الله العمل بهما بنص كتابه العزيز. فقد قال النبي(ﷺ)(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ)[2] وهذا الحكم قام به خليفتان جليلان؛ عمر وعثمان رضي الله عنهما، وهذا العمل من كل منهما على فترات متباعدة بمرأى ومسمع من الصحابة الكرام ، هو إجماع منهم رضوان الله عليهم واجب الاتباع دون شك.

ثالثًا من الإجماع :

هذه الوقائع تدل دلالة واضحة على أن ولي الأمر له سلطة انتزاع الملكية الخاصة

(١) أخبار مكة للأزرقي ٢/ ٦٩ ، باب ذكر عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما .

(٢) المعجم الكبير للطبراني ١٨/ ٢٤٦ ، حديث رقم ٦١٨ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ١٩٥، حديث رقم ٢٠٣٣٨، باب ما يقضي به القاضي وما يفتي به المفتي . وهذا حديث صحيح يراجع فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤/ ٥٠٦، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى عام ١٠٣١هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ ، عدد الأجزاء: ٦،مع الكتاب: تعليقات يسيرة لماجد الحموي .

للمصلحة العامة مقابل تعويض عادل ، لأن هذه الأعمال وقعت من بعض الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان وغيرهم من خلفاء المسلمين ، وكان الصحابة ثم التابعون، ثم تابعوهم موجودين، ولم يظهر من أحد منهم خلاف أو اعتراض على ذلك – فيما نعلم – فكان إجماعاً[1] .

المطلب الثاني
تعويض أصحاب الملكية الخاصة وقيمة هذا التعويض وكيفية التقويم

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول
حكم تعويض أصحاب الملكية الخاصة

لقد نص جمهور الفقهاء من الأحناف[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4] والحنابلة[5]،

---

(١) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ٦/ ١٢٥، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى عام ٧٦٣هـ) ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣مـ عدد الأجزاء: ١١ .

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر٢/ ٤٣٠،لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى عام ١٠٧٨هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ٢ . ٢٠٠٤ م ، عدد الأجزاء: ٩، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ٣/ ٣٣١ .

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤/ ٢٥٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٥/ ٩، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٢/ ١٣٨،لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى عام ١١٨٩هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، عدد الأجزاء: ٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٦ .

(٤) الأحكام السلطانية١/ ٢٤٦ .

(٥) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٥/ ١٩٤ ، بدائع الفوائد ٣/ ٢٠٨ ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى عام ٧٥١هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ، عدد الأجزاء: ٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤/ ٢٨٨ .

والظاهرية[1] ، والزيدية[2]، والإمامية[3]، والإباضية[4]، وبعض الفقهاء المعاصرين[5] على وجوب تعويض أصحاب الملكية الخاصة ، لأن من المسلمات في الشرع المطهر أن الملاك مسلطون على أملاكهم ، فلا ينتقل الملك من مالكه إلا عن رضا واختيار، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾[6] ، وفي الحديث أن النبي(ﷺ) قال: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)[7]

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى[8] :" الناس مسلطون على أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها أو شيئًا منها بغير طيب أنفسهم، إلا في المواضع التي تلزمهم الأخذ فيها" .

ومن المواضع اللازمة التي ترد على هذا التصرف المطلق: نزع الملك للمصلحة

---

(١) المحلى بالآثار ٦/ ٤٢٢.

(٢) السيل الجرار ١/ ٥٨٣.

(٣) شرائع الإسلام ١/ ٢٣٨-٢٣٩.

(٤) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٥/ ٢٤٣-٢٤٤.

(٥) المعاملات الشرعية المالية لأحمد إبراهيم بك صـ ٧٢،٧٣ ، الناشر مطبعة النصر ١٣٥٥، الملكية ونطرية العقد في الشريعة الإسلامية صـ١٤٨، ١٤٩ ، مجلة الأزهر عدد صفر سنة ١٣٨٤ هـ .

(٦) سورة النساء آية رقم ٢٩ .

(٧) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٤/ ٧٢، باب القضاء في المرفق ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، عدد الأجزاء: ٤ . سبل السلام٢/ ٨٥،باب انتفاع الجار بحائط جاره، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى عام ١١٨٢هـ) ، الناشر: دار الحديث ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ٢ .

(٨) البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام) ٢/ ٧٦ ، لعلي بن عبد السلام بن علي، أبي الحسن التُّسُولي ، المتوفى عام ١٢٥٨هـ ، المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين ، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

العامة من باب ترجيح المصالح العامة على الخاصة ، وتطبيقًا لقاعدة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة إذا تعارضت المصلحتان ، ولم يمكن التوفيق بينهما، وقاعدة إذا اجتمع ضرران أسقط الأكبر الأصغر، وعلى هذا نص الفقهاء على استملاك العقار الخاص المجاور للطرق العامة جبرًا عن أصحابها إذا احتاج الناس إليها[1] .

وعليه: فإن المالك الذي يقع ملكه في دائرة ما يراد نزعه لتحقيق مصلحة عامة ينبغي أن يبيع ذلك الملك عن رضا واختيار؛ تحقيقًا للمصلحة العامة، كتوسعة مسجد أو طريق ونحوهما، متى كان ذلك المبيع لقاء عوض عادل فوري لا وكس فيه ولا شطط وأن يكون منطبقًا عليه الشروط التالية[2] :

أولًا: تسري عليها الأحكام المتعلقة بالبيوع كأصل عام.

ثانيًا: أن يتم الانتفاع بالملك الخاص للمنفعة العامة باتفاق بين السلطة والأفراد الذين تحتاج إلى أملاكهم الخاصة طبقًا لأحكام عقد البيع وبذات الشروط التي ينبغي تحقيقها في العقود التي تجري بين الأفراد ، وسلامة الرضا ، وهو ما يعبر عنه فريق من الفقهاء

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٤/ ١٥٨، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى عام ١٣٥٣هـ، تعريب: فهمي الحسيني ، الناشر: دار الجيل ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، عدد الأجزاء: ٤.

(٢) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) ٧/ ٤٩٩٣، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) ، عدد الأجزاء: ١٠ ، الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ١/ ٢٨٢، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ) ، حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود، الطبعة: الثانية، في ١٧جمادى الأولى ١٤٢٥ هـ - الموافق ٥/ ٧/ ٢٠٠٤ م، وعدل تعديلا جذريا بتاريخ ١٩ جمادى الآخرة / ١٤٢٨هـ -الموافق لـ ٤/ ٧ / ٢٠٠٧ م ، عدد الأجزاء: ١ .

بالطوع؛ أي: بالاختيار وعدم الإكراه.

ثالثًا: أن تشتد الحاجة إلى الملك الخاص.

رابعًا: أن يكون الغرض من الاستيلاء على الملك الخاص لأمر يعود نفعه على العام ، كتوسيع الطرق ، وتنظيم المدن وسكك الحديد ، وتوسعة المساجد وإنشائها ونحوها.

خامسًا: أن يصدر قرار من السلطة المختصة في الدولة بالاستملاك طبقًا للقوانين والقرارات التي تسنها الدولة في هذا الشأن.

سادسًا: أن يدفع له قيمة المال المنزوع للمنفعة العامة.

سابعًا: أن لا يستولي على العقار الذي تقرر نزعه للمنفعة العامة إلا بعد سداد الثمن كاملًا لصاحبه ، في حالة ما إذا لم يتم اتفاق بين الطرفين. أما إذا تم اتفاق على طريقة دفع الثمن ، فيكون هو الذي يتعين المصير إليه.

الأدلة :

استدل جمهور الفقهاء على وجوب تعويض أصحاب الملكية الخاصة بأدلة من السنة كما يلي :

أولاً: مثامنة النبي(ﷺ) لبني النجار في حائطهم لبناء مسجده(ﷺ) فعن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) المَدِينَةَ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، وَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا» قَالُوا: لاَ وَاللهِ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ "[1].

ثانيًا: توسعته(ﷺ) لمسجده الشريف ، وشراء بئر رومة لسقيا المسلمين عامة[2] .

---

(١) صحيح البخاري ٤/ ١٣، حديث رقم ٢٧٧٩، باب إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ، صحيح مسلم ١/ ٣٧٣، حديث رقم ٥٢٤، باب ابتناء مسجد النبي (ﷺ) .

(٢) سبق تخريجة ، صـ في البحث

وجه الدلالة من هذين الحديثين :

ويستدل بهذين الحديثين على جواز نزع الملك الخاص إذا اقتضت المصلحة والضرورة ذلك ببدل يعطى لصاحبه ، ولا ضير إذا كان هذا البدل قد بولغ فيه وأعطي أكثر من قيمته الحقيقية تطييبًا لخاطره وترضية لما عسى أن يكون قد لحقه من جراء حرمانه من ملكه الخاص من ضيق ، كما فعل السلف الصالح[1] .

الفرع الثاني
قيمة التعويض

اتفق جمهور الفقهاء من الأحناف[2]، والمالكية[3]، .....

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري ٤/ ١٤٤، شرح صحيح البخارى لابن بطال ٨/ ١٩٢،لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى عام ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م عدد الأجزاء: ١٠.

(٢) فقد قال الزيلعي ما نصه " وَلَوْ ضَاقَ الْمَسْجِدُ عَلَى النَّاسِ وَبِجَنْبِهِ أَرْضٌ لِرَجُلٍ تُؤْخَذُ أَرْضُهُ بِالْقِيمَةِ كَرْهًا ...." تبيين الحقائق ٥/ ٢٦٧، الفتاوى الهندية ٢/ ٤٥٦، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ ، عدد الأجزاء: ٦.

(٣) وقال القرافي من المالكية ما نصه " إِذَا ثَبَتَ الْمِلْكُ فِي عين فَالْأَصْل استصحابه بِحَسب الْإِمْكَان وَإِذا اقْتَضَى سَبَبَ نَقْلِ مِلْكٍ أَوْ إِسْقَاطِهِ، وَأَمْكَنَ قَصْرُ ذَلِكَ عَلَى أَدْنَى الرُّتَبِ لَا نُرَقِّيهِ إِلَى أَعْلَاهَا ،وَلِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ قُلْنَا أَنَّ الِاضْطِرَارَ يُوجِبُ نَقْلَ الْمِلْكِ مِنَ الْمُتَيَسِّرِ إِلَى الْمُضْطَرِّ إِلَيْهِ ، وَلَكِنْ يُمْكِنُ قَصْرُ ذَلِكَ عَلَى الْمَرْتَبَةِ الدُّنْيَا بِأَنْ يَكُونَ بِالثَّمَنِ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْمَرْتَبَةِ الْعُلْيَا – وَهِيَ النَّقْلُ بِغَيْرِ ثَمَنٍ ..." الذخيرة ٦/ ٣٢٨، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى عام ٦٨٤هـ)، المحقق:جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي ، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب ، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة ، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م ، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ ومجلد للفهارس) ، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق ١/ ١٩٧، لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى عام ٦٨٤هـ) ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ٤، بأعلى الصفحة: كتاب «الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق» للقرافي ، بعده (مفصولا بفاصل): «إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل ، بعده (مفصولا بفاصل) : «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ)، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه .

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣]، والزيدية[٤]، والإمامية[٥]، والإباضية[٦] على أنه إذا نزع العقار للمصلحة العامة ، يجب حينئذ تقويم ذلك العقار بثمن المثل[٧] مقدراً بمعرفة أهل الخبرة المتصفين بالعدالة ، ودفعه لصاحبه تعويضـاً لملكه .

الأدلــة :

١ـ مثامنة النبي(ﷺ) لبني النجار في حائطهم لبناء مسجده(ﷺ) فعن أنس رضي الله عنه

---

(١) جاء في أسنى المطالب " ولا يحل تملك مال المسلم والذمي بغير بدل قهراً " أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٣٨٧،لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى عام ٩٢٦هـ)، عدد الأجزاء: ٤ ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

(٢) قال ابن رجب من الحنابلة "..... لِأَنَّ التَّسْلِيطَ عَلَى انْتِزَاعِ الْأَمْوَالِ قَهْرًا إنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ دَفَعَ الْعِوَضَ وَإِلَّا حَصَلَ بِهِ ضَرُورَةُ فَسَادٍ وَأَصْلُ الِانْتِزَاعِ الْقَهْرِيِّ إنَّمَا شُرِعَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ وَالضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ ..."
القواعد لابن رجب ١/ ٧٣، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى عام ٧٩٥هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، عدد الأجزاء: ١ .

(٣) المحلى بالآثار ٧/ ٥٩٢ .

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ١/ ٥٨٨ .

(٥) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ٢٣٩.

(٦) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٥/ ٢٤٤-٢٤٥ .

(٧) وثمن المثل : ما ينتهي إليه رغبات الناس ، وهو القيمة ، وأما الثمن عند الإطلاق فهو: ما يُدفع عوضـاً عن العين ، زاد عن القيمة الحقيقية ، أو نقص عنها . الفتاوى الفقهية الكبرى ٢/ ٢٢٧ ، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي العباس (المتوفى عام ٩٧٤هـ) ، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى ٩٨٢ هـ) ، الناشر: المكتبة الإسلامية ، عدد الأجزاء: ٤.
قال ابن عابدين : " الفرق بين الثمن والقيمة : أن الثمن ما تراضى عليه المتعاقدون ، سواء زاد عن القيمة أو نقص ، والقيمة ما قوم به الشيء ، بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان " . حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٧٥ .

قال: (أمرني النبي(ﷺ) ببناء المسجد ، فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا: لا والله ، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) رواه البخاري[1]

٢- توسعته(ﷺ) لمسجده الشريف. وشراء بئر رومة لسقيا المسلمين عامة[2] .

وجه الدلالة من هذين الحديثين :

ويستدل من كل ذلك على جواز نزع الملك الخاص إذا اقتضت المصلحة والضرورة ذلك ببدل يعطى لصاحبه ، ولا ضير إذا كان هذا البدل قد بولغ فيه وأعطي أكثر من قيمته الحقيقية ، تطييبًا لخاطره وترضية لما عسى أن يكون قد لحقه من جراء حرمانه من ملكه الخاص من ضيق ، كما فعل السلف الصالح[3] .

فإذا اقتضت المصلحة العامة نزع ملك أحد من الناس ، لتوسيع مسجد ، أو طريق ، ونحو ذلك من المرافق العامة ، فإنه يأخذ قيمتة مقدراً بمعرفة أهل الخبرة والعدالة ، والمقصود بالقيمة : ما ينتهي إليه رغبات الناس وهو ثمن المثل[4] .

كما اتفق الفقهاء[5] على أنه لا يتعين النقد بدل العين المنزوع ملكيتها للمنفعة العامة ، بل يجوز أن يكون شيئًا آخر كالتعويض العيني ، وهو ما يعرف في البيوع بالمقايضة أو بهما معًا.

---

(١) سبق تخريجه صـ ٢٧ في البحث .

(٢) سبق تخريجه صـ ٢٧ في البحث .

(٣) فيض الباري على صحيح البخاري ٤/ ١٤٤، شرح صحيح البخارى لابن بطال ٨/ ١٩٢.

(٤) فقد جاء في البحر الرائق ٦/ ١٥ " وَالْفَرْقُ بَيْنَ الثَّمَنِ وَالْقِيمَةِ أَنَّ الثَّمَنَ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الْمُتَعَاقِدَانِ سَوَاءٌ زَادَ عَلَى الْقِيمَةِ أَوْ نَقَصَ وَالْقِيمَةُ مَا قُوِّمَ بِهِ الشَّيْءُ بِمَنْزِلَةِ الْمِعْيَارِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ " .

(٥) تبيين الحقائق ٥/ ٢٦٧، الفتاوى الهندية ٢/ ٤٥٦، الذخيرة ٦/ ٣٢٨ ، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ١/ ١٩٧، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٣٨٧،القواعد لابن رجب ١/ ٧٣ ، المحلى بالآثار٧/ ٥٩٢، السيل الجرار ١/ ٥٨٨، شرائع الإسلام ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٥/ ٢٤٥.

الأدلة :

استدل جمهور الفقهاء على عدم تعيين النقد بدل العين المنزوع ملكيتها للمنفعة العامة بأدلة من الأثر كما يلي :

١ـ ما ذكره الحافظ أبو الطيب تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي المكي المالكي عن توسعة مسجد النبي (ﷺ) في خلافة الوليد بن عبد الملك[1]. وذلك أنه لما استعمل عمر بن عبد العزيز على المدينة ، أمره بالزيادة في المسجد وبنيانه ، فاشترى ما حوله من المشرق والمغرب والشام من أبي سبرة الذي كان أبى أن يبيع عليه ، ووضع الثمن له ، فلما صار إلى القبلة ، قال له عبد الله بن عمر: لسنا نبيع هذا ، هو من حق حفصة، وقد كان رسول الله (ﷺ) يسكنها ، فقال له عمر: ما أنا بتارككم، أنا أدخلها المسجد. فلما كثر الكلام بينهما ، قال له عمر: أجعل لكم في المسجد بابًا تدخلون منه ، وأعطيكم دار الرقيق مكان هذا الطريق ، وما بقي من الدار فهو لكم. ففعلوا ، فأخرج بابهم في المسجد ، وهي الخوخة التي في المسجد تخرج في دار حفصة ، وأعطاهم دار الرقيق .

(١) الدرة الثمينة في أخبار المدينة١/ ١١٢، لمحب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار (المتوفى عام ٦٤٣هـ) ، المحقق: حسين محمد علي شكري ، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ، عدد الأجزاء: ١، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ٢/ ٤٣٥، لمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبي الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى عام ٨٣٢هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، عدد الأجزاء: ٢، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ٢/ ٩١، لعلي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبي الحسن السمهودي (المتوفى عام ٩١١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ ، عدد الأجزاء: ٤.

٢- ونظير ذلك ما جاء في معجم البلدان في مادة (بصرة) : وكان جانب الجامع الشمالي – أي: جامع البصرة – منزويًا؛ لأنه كان دارًا لنافع بن الحارث أخي زياد ، فأبى أن يبيعها ، فلم يزل على تلك الحال حتى ولى معاوية عبيد بن زياد على البصرة ، فقال عبيد الله بن زياد: إذا شخص عبد الله بن نافع إلى أقصى ضيعة ، فأعلمني، فشخص إلى قصر الأبيض، فبعث فهدم الدار ، وأخذ في بناء الحائط الذي يستوي به تربيع المسجد، وقدم عبد الله بن نافع فضج. فقال له: إني أثمن لك ، وأعطيك مكان ذراع خمسة أذرع ، وأدع لك خوخة في حائطك إلى المسجد ، وأخرى في غرفتك، فرضي ، فلم تزل الخوختان في حائطه حتى زاد المهدي فيه ما زاد ، فدخلت الدار كلها في المسجد[1].

وجه الدلالة من هذه الآثار :

وهذا يدل على أنه لا يتعين النقد بدل العين المنزوع ملكيتها للمنفعة العامة ، بل يجوز أن يكون شيئًا آخر كالتعويض العيني وهو ما يعرف في البيوع بالمقايضة ، أو بهما معًا[2] .

(١) معجم البلدان ١/ ٤٣٤، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى عام ٦٢٦هـ) ، الناشر: دار صادر، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م ، عدد الأجزاء: ٧ ، البلدان ١/ ٢٣١، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن إسحاق الهمداني المعروف بابن الفقيه (ت ٣٦٥)، المحقق: يوسف الهادي ، الناشر: عالم الكتب، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، عدد الأجزاء: ١ .

(٢) فتح القدير ٨/ ٢١٠، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى عام ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ١٠ .

الفرع الثالث
كيفية التقويم

يشترط لصحة التقويم ما يلي :

١ــ أن يكون المقوِّم عدلاً .

٢- أن يكون خبيراً بأقيام السلع ، وما يطرأ عليها من ارتفاع أو هبوط .

٣- أن يكون التقويم بالنقد المتعارف عليه في البلد .

٤- مشاهدة العين المقومة ، والإحاطة بجميع صفاتها[١] .

٥- أن يكون عدد المقومين اثنين فصاعداً ، وهذا الشرط اختلف الفقهاء فيه ، هل يكفي مقوم واحد أم لا بد من اثنين ؟ على قولين :

القول الأول : ذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[١]، والإمام مالك في إحدى الروايتين[٢]

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي صـ٣٥٦، المعاملات الشرعية المالية لأحمد إبراهيم بك صـ٧٣ .

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ١٦/ ٢٤٧، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى عام ٤٥٠هـ) ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ، عدد الأجزاء: ١٩، التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) ٤/ ٣٦٩، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى عام ١٢٢١هـ) ، الناشر: مطبعة الحلبي ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م ، عدد الأجزاء:٤ ، المهذب في فقة الإمام الشافعي ٢/ ٣٠٧،لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى عام ٤٧٦هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، عدد الأجزاء: ٣، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ٢/ ٢٤٧ تأليف: محمد صدقي بن أحمد البورنو ، الناشر: مؤسسة الرسالة ،روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/ ٢٠١، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى عام ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-

والظاهرية[٣] ، والزيدية [٤]، والإمامية[٥] ، والإباضية[٦] إلى أنه يشترط في المقوم العدد بأن يكونا اثنين فأكثر .

دمشق- عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ، عدد الأجزاء: ١٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج٤/ ٤١٩، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى عام ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، عدد الأجزاء: ٦، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ٢٦٩، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م ، عدد الأجزاء: ٨، بأعلى الصفحة: كتاب «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي ، بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ)، بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (١٠٩٦هـ) .

(١) المغني ٩/ ١٢٦،لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى عام ٦٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ،المبدع في شرح المقنع ١٠/ ١٣٤، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى عام ٨٨٤هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، عدد الأجزاء:٨ ، الإنصاف ١١/ ٣٥٤ .

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك ٣/ ٦٦٦، الفروق ١/ ٩، تهذيب الفروق والقواعد السنية ١/ ١١-١٥، للشيخ محمد علي بن المرحوم الشيخ حسين مفتي المالكية ، مطبوع بهامش الفروق للقرافي ، الناشر : دار المعرفة بيروت – لبنان ، منح الجليل ٧/ ٢٥٤ لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى عام ١٢٩٩هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م ، عدد الأجزاء:٩ .

(٣) المحلى بالآثار ٧/ ٥٩٢ .

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ١/ ٦٤٧-٦٤٨ .

(٥) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ٢٣٢.

(٦) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٥/ ٢٦٠ .

القول الثاني : ذهب الأحـناف[1] ، والإمام مالك في رواية عنه[2] إلى أنه يكفي في التقويم شخص واحد .

منشأ الخلاف : منشأ الخلاف كما قال القرافي[3] " حصول ثلاثة أشباه :

شبهة الشهادة : لأنه إلزام لمعنى ، وهو ظاهر .

شبهة الرواية : لأن المقوم متصدٍّ لما لا يتناهى كما في المترجم والقائف[4] ، وهو

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي ٨/ ٦، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (المتوفى عام ٥٩٣هـ) ، المحقق: طلال يوسف ، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان ، عدد الأجزاء: ٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ١٩، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى عام ٥٨٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، عدد الأجزاء: ٧، الأشباه والنظائر صـ٢٢٣ ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى عام ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ،١٩٩٠م عدد الأجزاء: ١، الاختيار لتعليل المختار٢/ ٧٣ ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى عام٦٨٣هـ)عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) ، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م ، عدد الأجزاء: ٥ .

(٢) الفروق ١/ ٩، منح الجليل شرح مختصر خليل ٧/ ٢٥٤ ،تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٣٥٢، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى عام ٧٩٩هـ) ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، عدد الأجزاء: ٢، ويلاحظ أن الإمام مالك يرى أنه إذا تعلق بالتقويم حد كالسرقة فلابد من اثنين قولاً واحداً ، قال القرافي في الفروق ١/ ٩ " المقوم للسلع وأروش الجنايات والسرقات والغصوب وغيرها قال مالك : يكفي الواحد في التقويم إلا أن يتعلق بالقيم حد كالسرقة فلابد من اثنين ، وروي لا بد من اثنين في كل موضع " .

(٣) الفروق للقرافي ١/ ٩-١٠ .

(٤) القائف لغة : هو الذي يتتبع الآثار ويعرفها ، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه . لسان العرب ٩/ ٢٩٣، تاج العروس ٢٤/ ٢٩١.

ضعيف ؛ ولأن الشاهد كذلك .

شبهة الحاكم : لأن حكمه ينفذ في القيمة ، والحاكم ينفذه وهو أظهر من شبهة الرواية.

اصطلاحـًا : القائف هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود [1].

الأدلة :

أولاً أدلة القول الأول القائل : بأنه يشترط في المقوم بأن يكونا اثنين فأكثر استدلوا على ذلك بالمعقول كما يلي :

- في التقويم لا بد من التعدد ، لأنه يترتب على تقويمه قطع أو غرم ، وإنما اشترط فيه التعدد لأنه كالشاهد على القيمة[2] .

ثانيـًا أدلة القول الثاني القائل : بأنه يكفي في التقويم شخص واحد استدلوا على ذلك بالمعقول كما يلي :

---

(١) مختصر خليل ١/ ١٨٦، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى عام ٧٧٦هـ) ، المحقق: أحمد جاد ، الناشر: دار الحديث/ القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥مـ ، عدد الأجزاء: ١، التنبيه في الفقه الشافعي ١/ ١٣٥، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى عام ٤٧٦هـ) ، الناشر: عالم الكتب ، عدد الأجزاء: ١، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهواية ٤/ ١٦٧٦، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبي يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى عام ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م ، عدد الأجزاء: ٩ .

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٤١٩ ، المبدع ١٠/ ١٣٤، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٨٠ ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى عام ١٠٥١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، عدد الأجزاء:٦ .

- أن المقوم يشبه الحاكم والحاكم لا يشترط فيه التعدد فكذلك المقوم[1] .

القول الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح والله أعلم أن القول الراجح هو القول الأول القائل أنه يشترط في المقوم العدد بأن يكونا اثنين فأكثر لأنه كالشاهد على القيمة والله أعلم .

المطلب الثالث
مدى سلطة ولي الأمر في عقوبة الممتنع عن تقديم المصلحة العامة على الخاصة ومقدار هذه العقوبة

لقد اتفق الفقهاء[2] على أن المصلحة العامة إذا اقتضت استملاك أراضٍ لشق الطرق أوبناء الدور التي تخدم المصلحة العامة كالمستشفيات ، والمدارس ، والمساجد ...وغيرها فإن على الحاكم أن يسلك ما يلي :

أولاً : أن يساوم أهل هذه الأراضي المقصود نزعها بالبيع فإن هم أجابوه ورضوا فبها ، لفعله (ﷺ) وفعل خلفائه من بعده[3] .

ثانيًا : وإذا لم يرضوا وامتنعوا فيكون تمنعهم غير مشروع ، فيجبرهم ولي الأمر أو نائبه بذلك ، وينزع منهم ملكهم (للمصلحة العامة) لقاء تعويض فوري عادل،

---

(١) الهداية ٨/ ٦، الاختيار لتعليل المختار٢/ ٧٣، كشاف القناع ٦/ ٣٨٠، بدائع الفوائد١/ ٦ .

(٢) تبيين الحقائق ٥/ ٢٦٧، الفتاوى الهندية ٢/ ٤٥٦، الذخيرة ٦/ ٣٢٨ ، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ١/ ١٩٧، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٣٨٧،القواعد لابن رجب ١/ ٧٣ ، المحلى بالآثار٧/ ٥٩٢، السيل الجرار ١/ ٥٨٨، شرائع الإسلام في بيان مسائل الحلال والحرام١/ ٢٣٩ ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٥/ ٢٤٥.

(٣) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ٢/ ٩٢ .

لتحقيق مصلحة عموم الخلق ، ويعتبر هذا من الإكراه بحق، ولولي الأمر أن يعاقب هؤلاء بما يراه مناسبًا حسب ما سنته الدولة من قوانين وتشريعات تخدم الصالح العام[1]، والدليل على إعطاء ولي الأمر مثل هذه الصلاحيات في غير المنصوص على حكمه صراحة هو قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** ﴾[2] ، وأولو الأمر في السياسة والحكم : هم الأمراء والحكام والعلماء .

الأدلة :

استدل جمهور الفقهاء على أن لولي الأمر معاقبة من امتنع عن دفع ملكه الخاص للصالح العام مقابل التعويض العادل ، حسب ما سنته الدولة من قوانين وتشريعات، تخدم الصالح العام بأدلة من الأثر كما يلي :

ـ ذكر أبو الوليد الأزرقي في تاريخ مكة بسنده عن ابن جريج قال[3] : " كان المسجد الحرام ليس عليه جدران محاطة، إنما كانت الدور محدقة به من كل جانب، غير أن بين الدور أبوابا يدخل منها الناس من كل نواحيه، فضاق على الناس فاشترى عمر بن الخطاب رضي الله عنه دورا فهدمها، وهدم على من قرب من المسجد، وأبى بعضهم أن يأخذ الثمن، وتمنع من البيع، فوضعت أثمانها في خزانة الكعبة حتى أخذوها بعد، ثم أحاط عليه جدارا قصيرا، وقال عمر: إنما نزلتم على الكعبة فهو فناؤها، ولم تنزل الكعبة عليكم، ثم كثر الناس في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه، فوسع المسجد،

---

(١) الحسبة لابن تيمية ١/ ٢٨٢. بناء المجتمع الإسلامي ١/ ٢٠٤،المؤلف: د نبيل السمالوطي ، الناشر: دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة ، الطبعة: الثالثة ١٤١٨هـ-١٩٩٨م ، عدد الأجزاء: ١ .

(٢) سورة النساء آية رقم ٥٩ .

(٣) أخبار مكة وما جاء فيها من آثار للأزرقي ٢/ ٦٩.

واشترى من قوم، وأبى آخرون أن يبيعوا، فهدم عليهم، فصاحوا به، فدعاهم وقال: إنما جرَّأكم عليَّ حلمى عنكم، فقد فعل بكم عمر هذا فلم يصح به أحد، فاحتذيت على مثاله، فصحتم بي، ثم أمر بهم إلى الحبس، حتى كلمه فيهم عبد الله بن خالد بن أسيد فتركهم ".

وجه الدلالة من هـذا الأثر :

استدل الفقهاء بهذا الأثر على أن لولي الأمر أن يعاقب الممتنع عن دفع ملكه الخاص للصالح العام بما يراه مناسبـًا فهذا العمل من الخليفتين يدل على أنه ليس للمالك الامتناع عن بيع ملكه حين تدعو المصلحة العامة لذلك ، فإن امتنع كان ذلك عنتـًا وظلمـًا ، وحينئذ يقوم الحاكم مقامه في هذه المعاوضة ، دفعـًا للظلم وحماية للمصلحة العامة .

فلقد كان صحابة رسول الله (ﷺ)، وخلفاؤه الراشدون، متوخين في عملهم هذا خير الأمة، ومصلحة عامة الناس، فهم يقدمون منفعة العموم على مصلحة الفرد، ودون أن يضار الأفراد بشيء، إذ أن من أخذت داره عوض عنها بالقيمة أو بدار أخرى .

الخـاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، الحمد لله الذي وفقني إلى إتمام هذا البحث في (**سلطة ولي الأمر في الموازنة بين المصلحة العامة والخاصة) "الطريق الدولي أنموذجـًا" "دراسة فقهية مقارنة"** والذي أرجو أن يخرج بصورة مشرفة ومفيدة ، لمن يطلع عليه ، فإن كان كذلك فما ذلك إلا بعون الله وتوفيقه ، وإن لم يكن فحسبي أنني بذلت غاية جهدي في جمع شتات الموضوع ، وعرضه بطريقة علمية ، مما عاد عليّ بفوائد كثيرة ، ويمكن إيجاز أهم النتائج فيما يلي :

١ــ تعتبر شبكة الطرق من أهم المقومات التي تعنى بها الدول في العصر الحديث، لأنها بمثابة الشرايين التي تمر من خلالها سلسلة متصلة من النشاطات التجارية والاجتماعية والثقافية التي تعزز مسيرة الاقتصاد الوطني .

٢- جانب الملكية في الفقه الإسلامي واسع ومهم ، والناس يحتاجون إلى معرفة أحكام نزعها؛ لأن الأصل في انتقال الملكية الخاصة من صاحبها عندما تدعو الحاجة إليها، إما مراعاة لمصلحة فردية أخرى هي أولى بالاعتبار من مصلحة المالك ، وإما تلبية لمصلحة عامة معتبرة شرعـًا .

٣- اتفق جمهور الفقهاء على جواز انتزاع الملكية الخاصة للمصلحة العامة كشق الطرق، وتوسعة المساجد ونحو ذلك .

٤- اتفق جمهور الفقهاء على وجوب تعويض أصحاب الملكية الخاصة تعويضـًا عادلاً لا وكس فيه ولا شطط ، وذلك بأن تقوم تلك الأملاك بثمن المثل وتقدر بمعرفة أهل الخبرة المتصفين بالعدالة ، وتدفع لأصحابها تعويضـًا لهم عن أملاكهم .

٥- اتفق الفقهاء على أنه لا يتعين النقد بدل العين المنزوع ملكيتها للمنفعة العامة، بل

يجوز أن يكون شيئًا آخر كالتعويض العيني وهو ما يعرف في البيوع بالمقايضة أو بهما معًا.

٦- يشترط لصحة التقويم ،أن يكون المقوم عدلاً ، أن يكون خبيراً بأقيام السلع ، وما يطرأ عليها من ارتفاع أو هبوط ، أن يكون التقويم بالنقد المتعارف عليه في البلد، مشاهدة العين المقومة ، والإحاطة بجميع صفاتها ، أن يكون عدد المقومين اثنين فصاعداً .

٧- اختلف الفقهاء في عدد المقومين هل يكفي مقوم واحد أم لا بد من اثنين؟ على قولين والراجح أنه يشترط في المقوم العدد بأن يكونا اثنين فأكثر، لأنه كالشاهد على القيمة والله أعلم.

المصادر والمراجع

كتب التفسير :

١- **أحكام القرآن** لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى عام ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ .

٢- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، عدد الأجزاء:٤ .

٣- **المفردات في غريب القرآن** تأليف : الراغب الأصبهاني ، أبو القاسم حسين بن محمد، المتوفي عام ٥٠٢، تحقيق صفوان عدنان الداودي ، نشر دار القلم .

٤- **تفسير القرآن العظيم** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي المتوفي عام ٧٧٤هـ ، تحقيق : سامي سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية .

٥- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى عام ١٢٧٠هـ) ، المحقق: علي عبد الباري عطية ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ ، عدد الأجزاء: ١٦ (١٥ ومجلد فهارس) .

٦- **مجموع الفتاوى** لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني

(المتوفى عام ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م .

كتب الحديث :

١- **أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار**، لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (المتوفى عام ٢٥٠هـ) ، المحقق: رشدي الصالح ملحس ، الناشر: دار الأندلس للنشر – بيروت ، عدد الأجزاء: ١٢ .

٢- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري،أبي العباس، شهاب الدين المتوفى عام ٩٢٣هـ ،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ ، عدد الأجزاء: ١٠ .

٣ـــ **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، صحيح البخاري** لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ، عدد الأجزاء: ٩.

٤- **السنن الكبرى** لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى عام ٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٥- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه**

وسلم = صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى عام ٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، عدد الأجزاء: ٥ .

٦- **المعجم الكبير** ، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى عام ٣٦٠هـ) ،المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية-القاهرة ،الطبعة: الثانية،عدد الأجزاء:٢٥ .

٧- **جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد** ،لمحمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني المغربي المالكي (المتوفى عام ١٠٩٤هـ) ، تحقيق وتخريج: أبي علي سليمان بن دريع ، الناشر: مكتبة ابن كثير، الكويت - دار ابن حزم، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، عدد الأجزاء: ٤.

٨- **سبل السلام** ، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى عام ١١٨٢هـ) ، الناشر: دار الحديث ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء:٢.

٩- **سنن الترمذي** ، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى عام ٢٧٩هـ) ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء .

١٠- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني

المصري الأزهري ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، عدد الأجزاء: ٤ .

١١- **شرح السنة** ، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى عام ٥١٦هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، عدد الأجزاء: ١٥.

١٢- **شرح صحيح البخارى** ،لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى عام ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م عدد الأجزاء: ١٠

١٣- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى عام ٨٥٥هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١٤- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، عدد الأجزاء: ١٣ .

١٥- **فصل الخطاب في الزهد والرقائق والآداب** ، لمحمد نصر الدين محمد عويضة ، عدد الأجزاء: ١٠.

١٦- **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى عام

١٠٣١هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ ، عدد الأجزاء: ٦،مع الكتاب: تعليقات يسيرة لماجد الحموي .

١٧- **كشف المشكل من حديث الصحيحين** ، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى عام ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب ، الناشر: دار الوطن – الرياض ، عدد الأجزاء: ٤،

١٨- **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، لحمزة محمد قاسم ،راجعه: الشيخ عبد القادرالأرناؤوط عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون ، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية ،عام النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ،عدد الأجزاء:٥

كتب الفقه الحنفي :

١- **الاختيار لتعليل المختار**، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) ، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧ م ، عدد الأجزاء: ٥

٢- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى عام ٩٧٠هـ) ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء:٨ .

٣- **الفتاوى الهندية** ، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ ، عدد الأجزاء: ٦.

٤- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه** ، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى عام ٦١٦هـ) ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، عدد الأجزاء: ٩ .

٥- **الهداية في شرح بداية المبتدي** ، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (المتوفى عام: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف ، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان ، عدد الأجزاء: ٤.

٦- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى عام ٥٨٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، عدد الأجزاء: ٧

٧- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ** ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى عام ٧٤٣ هـ) ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى عام ١٠٢١ هـ) ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ .

٨- **فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى عام ٨٦١هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ١٠ .

٩- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**،لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى عام ١٠٧٨هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ٢ . ٢٠٠٤ م ، عدد الأجزاء: ٩.

كتب الفقه المالكي :

١- **الذخيرة** ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى عام ٦٨٤هـ)، المحقق:جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي ، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب ، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م ، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ ومجلد للفهارس) .

٢- **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق** ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى عام ٦٨٤هـ) ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ٤، بأعلى الصفحة: كتاب «الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق» للقرافي ، بعده (مفصولا بفاصل) : «إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل ، بعده (مفصولا بفاصل) : «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ) ، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه .

٣- **الموافقات** ، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي

(المتوفى عام ٧٩٠هـ) ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ، عدد الأجزاء: ٧ .

٤- **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)** ، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى عام ١٢٤١هـ) ، الناشر: دار المعارف ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء:٤ .

٥- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، عدد الأجزاء: ٢،

٦- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى عام ١٢٣٠هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء:.٤

٧- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** ،لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى عام ١١٨٩هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، عدد الأجزاء: ٢،

٨- **شرح مختصر خليل للخرشي** ، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) ، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ٨ .

٩- **مختصر خليل** لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى عام ٧٧٦هـ) ، المحقق: أحمد جاد ، الناشر: دار الحديث/ القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥مـ، عدد الأجزاء: ١.

١٠- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، عدد الأجزاء:.٩

١١- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى عام ٩٥٤هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، عدد الأجزاء: ٦.

١٢- **تهذيب الفروق والقواعد السنية** للشيخ محمد علي بن المرحوم الشيخ حسين مفتي المالكية ، مطبوع بهامش الفروق للقرافي ، الناشر : دار المعرفة بيروت – لبنان.

كتب الفقه الشافعي :

١ـــ **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ،لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى عام ٩٢٦هـ)، عدد الأجزاء: ٤ ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ ، عدد الأجزاء: ١٠ .

٢ـــ **الأحكام السلطانية**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى عام ٤٥٠هـ) ، الناشر: دار الحديث – القاهرة، عدد الأجزاء: ١.

٣- **التنبيه في الفقه الشافعي** لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى عام ٤٧٦هـ) ، الناشر: عالم الكتب ، عدد الأجزاء: ١ .

٤- **التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)** ، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى عام ١٢٢١هـ) ، الناشر: مطبعة الحلبي ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م ، عدد الأجزاء:٤ .

٥- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني** ، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى عام ٤٥٠هـ) ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ، عدد الأجزاء: ١٩.

٦- **المهذب في فقة الإمام الشافعي** ، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى عام : ٤٧٦هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، عدد الأجزاء: ٣ .

٧- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية** ، تأليف : محمد صدقي بن أحمد البورنو ، الناشر : مؤسسة الرسالة .

٨ـــ **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى عام ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م،عدد الأجزاء: ١٢.

٩ـــ **طبقات الشافعية الكبرى** ، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى

عام ٧٧١هـ) ، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٠ــ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى عام ٩٧٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١١ــ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى عام ١٠٠٤هـ) ، الناشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م عدد الأجزاء: ٨، بأعلى الصفحة: كتاب «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي ، بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ)، بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (١٠٩٦هـ).

كتب الفقه الحنابلة :

١- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي،المتوفى عام ٨٨٥هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثانية ، بدون تاريخ.

٢- **الحسبة** لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ) ، حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود، الطبعة: الثانية، في ١٧جمادى الأولى ١٤٢٥ هـ - الموافق ٥/ ٧/ ٢٠٠٤ م، وعدل تعديلا جذريا بتاريخ ١٩ جمادى الآخرة / ١٤٢٨هـ -الموافق لـ ٤/ ٧ / ٢٠٠٧ م ، عدد الأجزاء: ١ .

٣- **القواعد** لابن رجب ، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى عام ٧٩٥هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، عدد **الأجزاء**: ١ .

٤- **المبدع في شرح المقنع** ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى عام ٨٨٤هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، عدد الأجزاء:٨ .

٥- **المغني لابن قدامة**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة ، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

٦- **بدائع الفوائد**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى عام ٧٥١هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ، عدد الأجزاء:٤ .

٧- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى عام ١٣٩٢هـ) ، الناشر: (بدون ناشر) ، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ ، عدد الأجزاء: ٧ أجزاء.

٨- **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع** لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى عام ٧٦٣هـ) ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ عدد الأجزاء: ١١ .

٩- **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى عام ١٠٥١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، عدد الأجزاء:٦ .

١٠- **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله** ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى عام ٢٤١هـ) ، المحقق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

١١- **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهواية**، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبي يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى عام ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م ، عدد الأجزاء: ٩ .

كتب الفقه الظاهري :

- **المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى عام ٤٥٦هـ) ، الناشر: دار الفكر ، بيروت ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء١٢

كتب الفقه الزيدي :

١-**الدراري المضية شرح الدرر البهية** ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى عام ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الطعبة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء:٢.

٢- **الروضة الندية شرح الدرر البهية** ،لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى عام ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار المعرفة ، عدد الأجزاء: ٢.

٣- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى عام ١٢٥٠هـ) ، الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة: الطبعة الأولى عدد الأجزاء: ١ .

كتب الفقه الإمامي :

- **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام** : المحقق : الحُلي ، الشيخ أبي القاسم نجم الدين محمد بن الحسن الهذلي طيب الله ثراه ، شرحه وعلق عليه : السيد الحسيني الخطيب ، دار النشر: مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان .

كتب الفقه الإباضي :

- **شرح كتاب النيل وشفاء العليل** ، لمحمد بن يوسف أطفيش ، الطبعة : الثانية ، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م ، الناشر: دار الفتح بيروت ، مكتبة الإرشاد –جدة ، دار التراث العربي –ليبيا .

كتب أصول الفقه :

١- **الأشباه والنظائر** لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى عام ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، عدد الأجزاء: ١ .

٢- **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)**، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق ، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) ، عدد الأجزاء: ١٠ .

٣- **نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء** د/ محمد سلام مدكور. دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الثانية ١٩٨٤م .

كتب اللغة :

١- **أساس البلاغة** ، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد ، المتوفي عام ٥٣٨، تحقيق: محمد باسل الطبعة الأولى نشر دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

٢- **القاموس الفقهي** ، حرف الميم ، تأليف: الدكتور سعدي أبو حبيب ، الناشر: دار الفكر. دمشق – سوريا ، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م ، تصوير: ١٩٩٣ م ، عدد الأجزاء:.١

٣ـ **المعجم الوسيط** ، تأليف : مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، الناشر: دار الدعوة .

٤- **تاج العروس من جواهر القاموس** ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى عام ١٢٠٥هـ) ، المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية .

٥- **لسان العرب** ، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى عام ٧١١هـ) ، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ ، عدد الأجزاء: .١٥

٦- **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، تأليف : د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى عام ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م ، عدد الأجزاء: ٤ (٣ ومجلد للفهارس) .

كتب التاريخ :

١- **أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه (شخصيته وعصره - دراسة شاملة)**، المؤلف: عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي ، الناشر: مكتبة الصحابة، الشارقة – الإمارات ، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، عدد الأجزاء:٢

٢- **الدرة الثمينة في أخبار المدينة** ، لمحب الدين أبي عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار (المتوفى عام ٦٤٣هـ) ، المحقق: حسين محمد علي شكري ، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ، عدد الأجزاء: ١ .

٣- **تاريخ دمشق** لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى عام ٥٧١هـ) ، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، عدد الأجزاء: ٨٠ (٧٤ و ٦ مجلدات فهارس) .

٤- **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى عام ٨٠٨هـ) ، المحقق: خليل شحادة ، الناشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ١.

٥- **شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام** ، لمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبي الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى عام ٨٣٢هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، عدد الأجزاء: ٢.

كتب أخرى :

١- **البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)**، لعلي بن عبد السلام بن علي، أبي

الحسن التُّسُولي ، المتوفى عام ١٢٥٨هـ ، المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين ، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

٢- **الفتاوى الفقهية الكبرى** ، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي العباس (المتوفى عام ٩٧٤هـ) ، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى ٩٨٢ هـ) ، الناشر: المكتبة الإسلامية عدد الأجزاء: ٤.

٣- **المجتمع والأسرة في الإسلام** ، تأليف : محمد طاهر الجوابي ، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثالثة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م ، عدد الأجزاء: ١ .

٤- **المشروعات المؤممة** برنار شينو ، ترجمة أحمد حسيب عباس ، الناشر: الدار المصرية للتأليف.

٥- الملكية في الشريعة الإسلامية ، تأليف : الدكتور عبد السلام العبادي ، الناشر : مطابع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ، عمان .

٦- **المعاملات الشرعية المالية** لأحمد إبراهيم بك، الناشر مطبعة النصر ١٣٥٥ه.

٧- **الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام** ، تأليف : الشيخ علي الخفيف ، الناشر: معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٦٩م .

٨- **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية** ، للإمام محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد بن عبد الله أبو زهرة ، الناشر : دار الفكر العربي ٢٠٠٢، الطبعة الرابعة .

٩- **النظام القضائي الإسلامي** د/ عبد الرحمن بن عبد العزيز القاسم ، مطبعة السعادة الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م .

١٠- **بناء المجتمع الإسلامي** ، المؤلف: د نبيل السمالوطي ، الناشر: دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة ، الطبعة: الثالثة ١٤١٨هـ-١٩٩٨م ، عدد الأجزاء: ١.

١١- **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام** ، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى عام ١٣٥٣هـ، تعريب: فهمي الحسيني ، الناشر: دار الجيل ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، عدد الأجزاء: ٤.

١٢- **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** للدكتور محمد سعيد البوطي ، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة السادسة ١٤٢١ .

١٣- **قاعدة تصرف ولي الأمر على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها** للدكتور محمد محمود طلافحة صـ ٥٤ مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٩ .

١٤- **مبادئ القانون الإداري** د/ سليمان محمد الطماوي ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٦م ، الناشر دار الفكر العربي .

كتب البلدان والجغرافيا :

١- **البلدان** ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن إسحاق الهمداني المعروف بابن الفقيه (ت ٣٦٥)، المحقق: يوسف الهادي ، الناشر: عالم الكتب، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، عدد الأجزاء: ١ .

٢- **معجم البلدان** ، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى عام ٦٢٦هـ) ، الناشر: دار صادر، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م ، عدد الأجزاء: ٧ .

٣- **وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى** ، لعلي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبي الحسن السمهودي (المتوفى عام ٩١١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ ، عدد الأجزاء: ٤.

المجلات العلمية :

- مجلة الأزهر عدد صفر سنة ١٣٨٤هـ .

المواقع الالكترونية :

مقالة على موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، الموقع الإلكتروني :

www.wikipedia.com
www.alhayat.com
www.elwatannews.com
www.alarabiya.net

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ١٧٨

مقدمـــة..... ١٨١

المبحث الأول : التعريف بمفردات البحث ١٨٧

المبحث الثاني : المصالح العامة التي عادت على المصريين من إنشاء الطريق الساحلي الدولي..... ١٨٩

المبحث الثالث : سلطة ولي الأمر ١٩٤

المطلب الأول : حكم انتزاع الملكية الخاصة من أجل المصلحة العامة ١٩٤

المطلب الثاني : تعويض أصحاب الملكية الخاصة وقيمة هذا التعويض وكيفية التقويم ٢٠٤

الفرع الأول : حكم تعويض أصحاب الملكية الخاصة ٢٠٤

الفرع الثاني : قيمة التعويض ٢٠٨

الفرع الثالث : كيفية التقويم ٢١٣

المطلب الثالث : مدى سلطة ولي الأمر في عقوبة الممتنع عن تقديم المصلحة العامة على الخاصة ومقدار هذه العقوبة ٢١٧

الخـاتمة ٢٢٠

المصادر والمراجع ٢٢٢

فهرس الموضوعات ٢٤١